وان عدل لكنه يمينا او شمالا فلا ضمان عليه الا ان لا يكون لها طريق غير الذي اخذت
فيه فيكون ضامنا وكذا اذا وقفت ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه ومن
فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وهلكت لا يضمن
الفاعل وقال محمد يضمن وفي فقء عين شاة تكون لقصاب ضمن النقصان
اي يجب ما نقصها وفي فقء عين بدنة الجزار وعين الحمار والفرس والبغل يجب
ربع القيمة وقال الشافعي يضمن فيه النقصان ايضا **باب جناية**
المملوك والجناية عليه جنايات المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا ان
كان له اي للدفع بان كان ملكا لمولاه وقت الجناية والا اي وان لم يكن كان له
لا يوجب الا قيمة واحدة فاذا جنى عبد خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بالجناية
فيملكه ولي الجناية او فداه بارشها واسلم عبده عندنا وقال الشافعي جنايته
تكون دينا في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الخلاف اتباع
الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا
للفدا وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد ثم الواجب
الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط الموجب بموت العبد وان مات
بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد واعلم ان التقييد بالخطأ
هنا انما يفيد في جناية العبد في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما
فيما دون النفس فلا يفيد التقييد بالخطأ في هذا الحكم لان خطأ العبد وعمده فيما
دون النفس على السواء فيما يوجب المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين
العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فان فداه المولى فجنى العبد
جناية اخرى فهي اي هذه الجناية كالاولى وان جنى جنايتين فالمولى بالخيار
ان شاء دفعه بهما اي الى ولي الجنايتين فيملكان العبد ويقتسمانه على قدر حقيهما
او فداه بارشهما اي بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم
بالجناية سواء كانت الجناية في النفس او في الاطراف ضمن المولى الاقل من قيمته
اي العبد ومن الارش ولو اعتقه حال كونه عالما بها لزمه اي المولى الارش
كبيعه اي كما يجب الارش فيما اذا باع العبد بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره

واستيلاده

واستيلاده وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك اي ان قال
لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل العبد شيئا من ذلك
فعلى المولى دية القتيل وقال زفر لا تجب الدية وعليه قيمة العبد عبد قطع يد
حر عمدا او دفع العبد اليه مطلقا سواء كان بقضاء او بغير قضاء فحرره اي الجاني
فمات المقطوع منه فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره والمسئلة بحالها رد العبد
الى سيده ويقاد ان شاء الاولياء وان شاؤا عفوا عنه جنى عبد مأذون مديون
جناية خطأ فحرره سيده بلا علم بالجناية يجب عليه اي على المولى قيمتان قيمة
لرب الدين وقيمة لولي الجناية اذا كان القيمة اقل من الدين او من الارش
وان كانت اكثر تجب الدية والارش وان اعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب
الدين وارش الجناية لولي المجني عليه امة مأذونة مديونة ولدت في حال
الاذن بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت بعد الجناية لم يدفع الولد
ودفعت الامة له عبد زعم رجل انه سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي
الزاعم خطأ لا شيء له اي لولي الزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى فان
قتله عمدا اقتل العبد قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانت عبد
وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع ولا يؤخذ
به وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد
وقال السيد لا بل قطعت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها
اي لامرأة معتقة للقائل قطعت يدك وانت امتي وقالت الامة كان بعد
العتق فالقول لها ويضمن المقر عندهما وعند محمد القول له ولا يضمن شيئا الا
بعينه فانه يؤمر برده الى المقر لها وكذا كل ما اخذ المولى منها القول لها الا
الجماع والغلة اي اذا قال المولى لمعتقته وطئتك واخذت منك كذا من الغلة
وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئا
بالاتفاق عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله مطلقا سواء كان عمدا
او خطأ فديته على عاقلة الصبي ويرجعون على الامر بعد العتق قيد بالعبد
لانه لو كان الامر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر وبالصبي لانه لو كان [illegible]